

# الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الجنوب

## عقد اتفاق رقم ٢٤١/م

فريق أول

بين مجلس الجنوب ممثلاً برئيسه بالتكليف السيد هاشم حيدر

فريق ثان

والسيد : عبدالله رميتي - مهندس

بناء على القانون رقم ٧٠/٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/٢ (الإجازة للحكومة بإنشاء مجلس الجنوب)  
بناء على المرسوم رقم ١٤٦٤٩ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس خاص يدعى مجلس الجنوب)  
بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب)  
بناء على المرسوم رقم ٥٥٩٦ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ (نظام العاملين في الجهاز التنفيذي المؤقت لمجلس الجنوب)  
بناءً على المرسوم رقم ٤١١٢ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام الداخلي لمجلس الجنوب) لا سيما المادة ١١ منه.  
بناءً على قانون الشراء العام  
بناء على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم ١٠٠٣ تاريخ ٢٠٢٥/٧/٢١  
بناءً على قرار مجلس إدارة مجلس الجنوب الفوري رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/٩.

تم الإتفاق بين الفريقين المذكورين أعلاه على ما يلي:

**المادة الأولى:** يقوم الفريق الثاني بمهام الكشف الفني على أضرار المباني الناتجة عن الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨، وفق توجيهات الفريق الأول.

**المادة الثانية:** فترة العقد هي ثلاثة أشهر من تاريخ بدء العمل.

**المادة الثالثة:** يتقاضى الفريق الثاني من الفريق الأول بدلاً وقدره /٣,٠٠٠,٠٠٠ ل. فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير عن كل يوم عمل، بناءً على جداول موقّعة من المسؤول المباشر عنه ومن رئيس لجان الإستقصاء.  
بحيث تكون القيمة القصوى للعقد /٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠ ل. مايتان وسبعون مليون ليرة لبنانية عن عمله لفترة ثلاثة أشهر.

عبدالله